

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٤٤٨ لعام ١٤٤١ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٠٢٧٢ لعام ١٤٤٢ هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٣/١١ هـ

الموضوعات

اختصاص - ولائي - منازعات تمويلية - إيقاف حساب عميل - إدراج عميل في سمة - المختص بنظر المنازعات التمويلية.

مطالبة المُدّعى إلزام المدعى عليه (البنك المركزي السعودي) تعويضه عن الأضرار اللاحقة به جراء إيقاف حسابه من البنك التجاري ووضعه في سمة بسبب عقد تمويل - تضمن النظام تشكيل لجنة للفصل في المخالفات والمنازعات والدعوى الناشئة عن تطبيق أحكام نظام مراقبة شركات التمويل وأحكام نظام الإيجار التمويلي ولائحتهما والقواعد والتعليمات الخاصة بهما - أثر ذلك: عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائيًا بنظر الدعوى.

مُسْتَندُ الْحُكْمِ

- البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٢ هـ، بشأن تشكيل لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية.



بصحيفة دعوى أودعت لدى هذه المحكمة في ١٤٤١/٥/٥هـ، رفع المدعي الدعوى بغية الحكم بإلزام المدعي عليها تعويضه عن الأضرار التي لحقت به جراء تقصير المدعي عليها في حل الشكاوى التي تقدم بها ضد البنك، وكذا إلزامها بحل الشكاوى التي تقدم بها. وبقيدها دعوى وإحالتها إلى الدائرة، باشرت نظرها في جلسة ١٤٤١/٦/١٨هـ، وأكّد المدعي على مطالبته بإلزام المدعي عليها تعويضه عن الأضرار اللاحقة به جراء إيقاف حسابه ووضعه في سمة بتاريخ ١٤٤٠/٩/١٧هـ، قبل شهر ونصف تقريباً. وبطلب الإجابة من ممثلة المدعي عليها، قدمت مذكرة طلب فيها الحكم بعدم قبول الدعوى؛ لرفعها على غير ذي صفة؛ بناء على أن موضوع الدعوى ينبع بنزاع بين المدعي والبنك، ولا علاقة للمدعي عليها بالنزاع؛ لأن المدعي عليها جهة إشرافية ورقابية على البنك. وطلبت الدائرة من ممثلة المدعي عليها الرد في موضوع الدعوى. وفي جلسة هذا اليوم سألت الدائرة المدعي عن سبب تجميد حسابه؟ فأفاد بأن حسابه جمد بسبب وجود عقد تمويل مع بنك الإنماء. ولصلاحية الفصل في الدعوى، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت حكمها هذا علينا مبنياً على التالي.

الأسباب

لما أقام المدعي دعوته بغية الحكم بإلزام المدعى عليها تعويضه عن الأضرار اللاحقة به جراء إيقاف حسابه ووضعه في سمة، وبما أنه يجب على الدائرة ابتداءً بحث اختصاصها في نظر مثل هذه الدعاوى، ولما كان المرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٢٣/٨/١٣ تضمن في بنده الثالث تشكيل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية على أن تكون اللجنة من دائرة أو أكثر، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية ويجوز الاعتراض على قراراتها خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ بالقرار، وإلا يصبح القرار نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة أخرى، ويكون من اختصاصاتها: "١- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعوى الحق العام والخاص الناشئة عن تطبيق أحكام نظام مراقبة شركات التمويل وأحكام نظام الإيجار التمويلي ولائحتهما والقواعد والتعليمات الخاصة بهما. ٢- الفصل في تظلمات ذوي المصلحة من قرارات مؤسسة النقد العربي السعودي ذات الصلة، على أن يكون التظلم منها خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار. ٣- جميع الصالحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعاوى الداخلة في اختصاصها بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود وإصدار القرارات وفرض العقوبات والأمر بتقديم الأدلة والوثائق"، وبما أن النزاع الماثل يعد من النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام مراقبة شركات التمويل وأحكام نظام الإيجار التمويلي؛ وبالتالي فإنه يتعين على الدائرة



الحكم بعدم الاختصاص ولائياً بنظر الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية بديوان المظالم بنظر الدعوى رقم (٢٤٤٨/٢) لعام ١٤٤١هـ المرفوعة من (...) ضد فرع مؤسسة النقد العربي السعودي بجدة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حُكِّمَتِ الْمَحْكَمَةُ بِتَأْيِيدِ الْحُكْمِ فِيمَا انتَهَى إِلَيْهِ مِنْ قَضَاءٍ.

